

تعليمات اشتغال ساعات عمل إضافية للموظف رقم (4) لسنة 2024 المعدلة

استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)

المادة - ١ - أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم اختيار عدد من موظفي الدرجة الاولى فما دون يتراوح بين (١٠%) عشرة من المئة و (٢٠%) عشرين من المئة من اعداد العاملين في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة للأشتغال ساعات عمل اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وفي ايام العطل الرسمية.

ثانياً - يستثنى من النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظفو دوائر التمويل الذاتي والشركات العامة التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة. (عدلت المادة (1) بالتعديل الأول لسنة 2025).

المادة (2)

يكون تشغيل الموظف لساعات عمل إضافية بأمر تحريري يصدر مسبقاً قبل البدء بالعمل الإضافي يبين الضرورة التي تستدعي تشغيله ساعات عمل إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية والأعمال المكلف بانجازها والمدة اللازمة لذلك والأجور التي يستحقها

المادة (3)

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أن يكلف الموظف القيام بالاعمال التي تقضي المصلحة العامة انجازها فوراً خارج أوقات الدوام الرسمي في الأحوال الطارئة أو المستعجلة بصورة شفوية استثناء من الاحكام المادة (٢) من هذه التعليمات على أن يصدر امراً تحريرياً بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التكليف يثبت فيه العمل الذي تم تكليفه ومدته

المادة(4)

أولاً- إذا استمرت الحاجة لاشتغال الموظف بعد انتهاء مدة الاشتغال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات يستمر بالاشتغال ساعات عمل إضافية على أن يصدر أمر تجديد التكليف له خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة التكليف الأولى.

ثانياً - لا يمنع عدم صدور الامر خلال المدة المذكورة أنفا من استحقاق الموظف للأجر ويعد التكليف منتهياً بانتهاء المدة المذكورة أنفا دون صدور أمر بتجديد التكليف.

المادة(5)

أولاً- تكون أجور الساعة الإضافية على النحو التالي:

أ- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لموظفي الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.

ب- (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار لموظفي الدرجة الخامسة فأدنى.

ثانياً : يكون اجر الساعات الإضافية المحدد في حالة الاشتغال أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية على النحو الآتي:

أ- (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار لموظف الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.

ب- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لموظفي الدرجة الخامسة فأدنى.

المادة(6)

تقطع أجور العمل الإضافي عن الموظف عند تمتعه بأجازة بما في ذلك الإجازة الاعتيادية أو المرضية أو الخاصة أو دراسية أو بزمالة أو عند إفاده خارج العراق.

المادة(7)

تستثنى أجور الأعمال الإضافية التي تمنح للموظف من النسبة المحددة في المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة(8)

لا يجوز الجمع بين اجر العمل الإضافي الممنوح بموجب أحكام هذه التعليمات و أية أجور أو مخصصات أو مكافآت أو مبالغ مالية إضافية أخرى تمنح للموظف بموجب قوانين أو أنظمة أو تعليمات أو ضوابط أخرى تحت نفس المسمى وعن العمل ذاته.

المادة(9)

يكون الرئيس الأعلى أو من يخوله مسؤول عن متابعة انجاز الموظف الأعمال الإضافية المعهودة إليه خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى أن تقوم الدائرة المختصة بمسك سجل للدوام الإضافي يوقع فيه المشمولون بهذا الدوام.

المادة(10)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

طيف سامي محمد

وزير المالية

*نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4811) في 20 / 1 / 2025.

-نشر التعديل الأول رقم (3) لسنة 2025 بالعدد (4850) في 24/11/2025.